

الاصبغ اولاً ويخلى الاكبر فيقسم تركته الاصبغ كذا وكذا ويعطى الاكبر ثلثون ايضاً  
 منها فقد بقي من تركته كل واحد منها ثلثون وسواء ورث كل واحد منهما من جهة  
 كما يجمع ستون فلان من ذلك السبع عشرة دينار وثلثه النصف خمسة عشر  
 والباقي ثلثه بالعصبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه  
 ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرة وديناران  
 وثلثه ستون ونحوها عشيق ودينار  
 والله اعلم بالصواب

اقدم على التمام وكان الاصل  
 انفس السلام وعلى اله  
 النظام وصحة التمام  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥  
 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية  
 في سنة ١٢٤٥ هـ



Copyright © King Saud University